

فقطع بها محال من الملقن وينبغي ان يكون من غير المنبر فكذلك ان خيط عليه
وان يكون بلاط المسجد يحصره المحدث للاستعمال اما الذي فقطع به تلك
قطعا لعدم الشهادة تنبى ذلك في المسجد العام اما الخاص بطائفة
فختص القطع بغيرها تعالى انه اذا خص المسجد بطائفة اختص بها

قال